قال في التحرير وفي الشرع عبادة معهودة متقربة بحركات وسكنات مخصوصة تارة يتقرب بها الى الله تعالى قال في المهذب
وفي الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة تارة يكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا مجردا كالصلوة الاخرس
وتارة تجمع كالصلاة الصحيحة فوقوعها على هذه الموارد وقوع الجنس على الانواع قال في المهذب البارع وشرعا اركان معهودة
متقربة بحركات وسكنات مخصوصة مشروطة بالطهارة والقبلة والنية وقال في كشف الرموز الصلوة هيئة
مركبة من قيام وتكبير وركوع وسجود ودعاء فاذا تبعت على هذه الجملة ظهر لك ليس بالوضع هذه اللفظة حالة عن
شرائط المشروطة بها وان كلامهم ونزاعهم في كلام الشارع لا المتشرعة قال في النكت وشرعا عند من اعتبر
الحقائق الشرعية من المحققين تطلق على معان شرعية عن المعنى اللغوي منقولة او مخصوصة وينتظم تلك المعاني
معهودة مشروطة بالقبلة تامة بالقيام اختيارا للتقرب الى الله تعالى وقد اتضح الى هذه المسئلة النزاع متفرع
على ثبوت الحقيقة الشرعية وسياتي زيادة ايضاح على ما قال الفاضل التفتازاني في حاشيته على شرح العضدي
في بحث النهي يدل على فساد المنهي عنه عند قول الحسن الشيباني الذاهب الى ان النهي يدل على صحة المنهي عنه لانه
للنهي عنه اذا لم يكن صحيحا لم يكن شرعيا بمعنى الاسم الشرعي للمعنى هو الصحيح واما انتفاء اللازم فلانا نعلم ان
المنهي عنه في صوم يوم النحر والصلوة في الاوقات المكروهة انما هو الصوم والصلوة الشرعيان لا الامساك
والدعاء بما هذا لفظه ثم ان هذا الخلاف فرع الخلاف في شيء آخر وهو انه بعد ما ثبت ان الالفاظ المستعملة
في الشرع كالصلوة والصوم غير مستعملة في معانيها اللغوية بل انما المراد بها المعاني الشرعية وظاهر ان تلك
المعاني مشتملة على اركان اجزاء وشرائط وجودية وعدمية فهل المستعمل فيه الالفاظ هي تلك المعاني
المشتملة على جميع الاركان والشرائط التي اعتبر الشارع فيها حتى ان الصلوة بدون الطهارة لم تكن صلوة
شرعية ولم يكن لفظ الصلوة حقيقة شرعية فيها او تلك المعاني المشتملة على تلك الاركان سواء كانت

مع شرائط الطهارة لا يتعلق الاولى كان النهي عنه صحيحا شرعا لكن الفاعل مرتكب لفعل حرام وعلى الثاني وهو
احتساب الجمهور ان كان المنهي عنه مشتملا على الجميع فيكون صحيحا او لا يشتمل على بعض الشرائط فلا يكون صحيحا
لكن عندهم ان نهي الشارع اذا تعلق به علم من عادته ظاهرا لا قطعا انه غير مشتمل على الشرائط فلا
يكون صحيحا مشروعا انتهى فكلامه كما ترى صريح في ان النزاع في كلام الشارع وان القائل بانها موضوعة للاعم
لا يقول باطلاقه شرعا على ما اذا كان فساده بسبب الاخلال بجزء من اجزائه بل يطلق على الفاسد
الذي كان الفساد باعتبار ترك شرط من شرائط الطهارة او يدل عليه كلام الشارح بمعنى ان الشارع وضع
هذه الالفاظ للصحيحة مع شرائط الصحة كما يقوله البعض او للماهية المعراة عن الشرائط كما يقوله الجمهور ومما
يدل على ذلك ما قاله صاحب المعالم عند قوله عند جماعة في الحج نحو قوله لا صلوة الا بطهور واختياره عدم الا
جمال ليس ان ثبت كونه حقيقة شرعية في الصحيح من هذه الافعال كان معناه لا صلوة صحيحة ولا صيام
صحيحا نفى المسمى في الحكم باعتبار فوات الشرط او الجزء وقد اجاب الشارح به دليل الفاضل الورع
مولانا محمد صالح قدس الله تربته الزكية لعدم ان ثبت كون لفظ الصلوة والصوم والنكاح حقيقة شرعية
في الصحيح منها دون الفاسد كان معناه لا صلوة صحيحة ولا صوم صحيح ولا نكاح صحيحا الا بكذا ومما يدل
على ذلك انهم عن آخرهم اجابوا عن شبهة الحسن الشاني ان الشرع غير متحكم في العبادات الصحيحة المجمع
للشرائط بدون الصورة المعراة ما سماه الشارع صوما وصلوة ولذ فقد لفقدان جملة من شرائط
فالملازمة ممنوعة ولا يذهب عليك ان قولهم لفقدان جملة من شرائط انما يدل على ان الفاسد
في اصطلاحهم ما انتقص شئ من شرائط لا انه يطلق الفاسد على ما انتقص جزء من اجزائه القائل العضدي
بعد نقل شبهة الشيباني في الجواب ان الشرعي ليس معناه المعتبر شرعا بل ما سماه الشارع بذلك

الاسم وهو الصورة المعينة ام لا كما تقول صلوة صحيحة وصلوة فاسدة ويدل عليه قوله ص دعي الصلوة ايام اقرائك وصلوة الحائض لا تصح

اتفاقا فانه يلزم ان يكون الوضوء وغيره من شرائط الصلوة داخلا في مفهوم الصلوة لان الصلوة المعتبرة هي المقرونة بالشروط

وذلك خلاف الاتفاق على انها شرائط الصلوة لا اركانها اقول فالان قد ظهر الحق وهو ان النزاع في كلام الشارع

لا المتشرعة كما يقول بعض ان الفاظ العبادات وغيرها مما وضع شرعا للمعاني شرعية موضوعة للمعاني مع شرائط

الصحة ولا يلزم ان يكون الشرائط الوجودية والعدمية جزء للموضوع له المشترك واي عاقل يجوز هذا فضلا عن عالم والى

الاطلاق الصلوة على الفاسدة انما هو اذا اختل شرط من شرائطها واما اذا اختل جزء من اجزائها الداخلة في الماهية

فلا يطلق الصلوة عليها شرعا حقيقة لعدم الوضع لها وعدم تحقق ثمرة الخلاف فيها مثلا اذا قلنا بعدم جواز

صلوة المرأة محاذية للرجل فان كان المراد منها عند الشارع الماهية المعراة عن الشرائط لها فصلوة الحائض

وعادمة الشرائط الخ لكن لو قلنا بانها عنده اسم للماهية والشرائط فصلوة من ذكر لا يفيد الى هذا اشار المحقق

الشيخ علي قدس سره في شرح القواعد حيث قال عند قول الماتن والاقرب اشتراط صحة صلوة المرأة والرجل

التحريم بين الفاسدة كالا صلوة ولان اطلاق الصلوة محمول عند الفقهاء على الصحيحة غالبا في ابواب الفقه ويحتمل

عدم لصدقها على الفاسدة الخ وندور الحق لا يفتقر الى هذا الدليل [illegible] اصح لان اطلاق الشارع لفظ

الصلوة انما يراد به الصحيح لعدم توجه الامر الى غيرها وعدم اجراء الكلام على الفاسدة ومن جملة الثمرات

بين القولين ما قاله شارح الدروس انه اذا صلى احد بدون الشرائط فلا يعاقب لاجل الصلوة بل لترك الشرائط

واما على الثاني بانها اسم للصحيح يعاقب لاجل الصلوة بدل ترك الشرائط واما على القول بانها اسم للصحيح يعاقب

لاجلها والثمرة بينهما كثيرة يظهر للمتتبع في ابواب الفقه اذا عرفت ذلك فاعلم انه قال الاستاد سلمه الله

في القواعد اي يسر دفع النزاع بين الفقهاء انها المتشرعة في ان الالفاظ العبادات اسم لكون

اسامي للصحيحة المستجمعة لشرائط الصحة ام تكون اسامي للاعم منها او ان التخصيص بلفظ الصلاة لا وجه له لما عرفت من النزاع

في جميع ما ثبت فيه من الالفاظ الحقيقة الشرعية وان لم نجد نزاعا في ذلك الا ذكره من اشتبه في نفي الحقيقة وان كان

وجه التخصيص غير ظاهر ثم ان دليل الاول حجة المذهب الاول التبادر عند الاطلاق وصحة السلب عن العاري عن بعض الاجزاء والشرائط

الا صرف في تلك لا صلوة الا بطهور الاستماع وتوضيح القول بالفساد انها تضعيف الصحة والفساد ونفي التبادر مردود تقسيمه

اعم وانها استعملت كثيرا في الاعم وفيه ان غاية ما ثبت منها الاستعمال وهو اعم من الحقيقة الا ان يدعى الظهور من الاخبار

ولكن الشان فيه ينتهي كلامه زيد اجلاله ثم ان الظاهر من كلامه اختيار المذهب الاول وهو الصحيح بالمعنى الذي ذكره

بالحجة المقدمة وهو كما ترى لما عرفت من فساده وثانيا نمنع ان كل ما يتبادر من اللفظ هو داخل في حقيقته لجواز ان يكون

لازما من لوازمه او العرفية كالنار والماء بالنسبة الى الحرارة والبرودة والفهم العام اما التوقيفية لا يثبت بالتبادر

لمنافاته التوقيفية وايضا ان اراد به التبادر في كلام الشارع ممنوع وان اراد غيره فلا ينفعه فان قلت التبادر

ثابت في كلام المتشرعة بضميمة اصالة عدم النقل يثبت المطلوب قلت قد قالوا التبادر في كل قوم حجة في اصطلاحهم

لا في اصطلاح آخر وايضا فيه ان هذا ليس الا العرف والمرجع في الدين لكل احد ان يقول هذا متبادر من

هذا اللفظ عندي كذلك عند الشارع والا يلزم النقل والاصل عدمه واما صحة السلب عن العاري عن الشرائط فهو

ايضا كذلك نمنع هذه الصحة كيف لا وليس محل النزاع الا في ذلك واما قوله لا صلوة الا بطهور اللفظ موضوع

لا غير سواء تحققت في ضمن الشرائط ام لا فهو ليس بمنكر بدعوى الحق لما تقدم وما ذكره الاستاذ سلمه الله تعالى من

الحجة ان لم يؤكده لا يقدح فيه هذا واما القول بان النزاع انما هو في كلام المتشرعة بمعنى ان الصلوة هل هي

عندهم حقيقة موضوعة للصحيح او الاعم منها فلا ينبغي سماعه وقد ظهر ما فيه مما تقدم ويؤكد الحجة عليه حسن الاصح

احد في هذه الشبهة الرديئة فنقول لو كان النزاع في الحقيقة المتشرعة فما الثمرة لرواية فائدة يترتب

... عندهم في كلام الشارع لان النزاع بين المتشرعة ينبغي ان يترتب عليه ثمرة عند الشرع والا يلغوا على انه لا معنى للنزاع بينهم

لان عرف الخاص اذا اتفق طائفة او بعض منهم على وضع لفظ لمعنى ومتابعة الباقين لهم والنزاع يدل على عدم تحقق

الاصطلاح واليضا نزاعهم في الفاظ العبادات يوجب خروجها عن التوقيفية لانه لا معنى لتوقيفية اللفظ الا

توقف حقيقة وكشف مدلول على بيان الشارع والمفروض انهم اصطلحوا ووضعوه لهذا المعنى اللهم الا ان يقال

استندا الى هذا المعنى من كلام الشارع ووضع اللفظ له ان قلت الفائدة في العلم بمهية الفاظ العبادات

لان حقيقة المتشرعة والمتشرعية مطابقتان قلت عدم صحة الاستدلال لا تعلم اول الفوائد اي ثمرة

انه لا يمكن الى الحكم بمهية العبادة وصح هذه الحجة على ان هذه الطريقة توجب عدم كون الفاظ العبادات توقيفية بالغم اذا نمنع

تطابق الاصطلاحين فلابد لبيانه من دليل فان لزم دخول كل ما هو داخل في مهية الفاظ تثبت فيها

الحقيقة المتشرعة في مهية الفاظ تثبت فيها الحقيقة الشرعية غير بين بنفسه ولا مما اقيم عليه حجة وايضا اذا

تطابقت الحقيقتان فان كلام للنافي مع القائلين بثبوت الشرعية لاتفاقهم على ثبوت المتشرعة نزاع واهم

سنا يعود في كونها اسامي للصحيح او الاعم على زعمه وايضا المراد من المتشرعة كل متشرع وان الشريعة ليست

للخواص فقط والعوام ياخذون اركان العبادات وشرائطها الخارجة من الفقهاء فكيف يجوز الرجوع في اثبات

مهية العبادات اليهم فرع ۲ فهمهم وايضا ان هذه الطريقة انما تنفع لو سلمت الحقيقة المتشرعة ولكن منعها الاستاذ حشيفه وامثاله يقولون بالخلاف

بين ابي الصلاح من القدماء وبالعكس من فقهاء الامامية رضوان الله عليهم بعضهم بعضا في الاركان والشرائط فلم يكن للمتشرعة حقيقة متفق حتى

يستنبط منها الشرعية نعم يمكن ان يقال ان ما ثبت عند المتشرعة ان هذه الالفاظ مستعملة في المعنى الجديد ومنقولة عندهم من المعاني

اللغوية في الجملة وهذا القدر لا يثمر ثمرة فتدبر ولا تقلد احدا وان كان من المهرة لان التقليد مذموم وصاحبه ملوم وكاتبه نعيم

معلوم والله الهادي الى السداد تم بالخير والعاقبة بعون الملك الغفار بخاتمة المرجع والمآب ان نسأل الله عز وجل المغفرة لكاتبه

۲ وايضا لا يصح القول بان النزاع بين المتشرعة لان عوامهم لا يفهمون هذا المعاني والرجوع اليهم صحيح ...